

Distr.: Limited
24 September 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومهمتها وتواترها ومدتها، وقرارها ١٧١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

”وإذ تضع في الاعتبار أن من المزمع، وفقا لقراريها ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، عقد المؤتمر الحادي عشر في سنة ٢٠٠٥،



”وإذ توضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية والنسق الجديد لمؤتمرات الأمم المتحدة، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من القرار ١١٩/٥٦ وكذلك الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق بالقرار ١٥٢/٤٦،

”وإذ تشير إلى أنها، في قرارها ١٧١/٥٧، طلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن توضع في دورتها الثانية عشرة الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الحادي عشر، وأن تقدم توصياتها النهائية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة،

”وإذ تسلم بالإسهامات الهامة لمؤتمرات الأمم المتحدة في تعزيز تبادل الخبرات في إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

”وإذ تشير إلى أنها كانت قد قررت، في قرارها ١٧١/٥٧، أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الحادي عشر هو ”أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية“،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والمتعلق بمتابعة خطط العمل لأجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،

”وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في حينها وبطريقة متوافقة،

”وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١)

”١ - تنوّه بالتقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

”٢ - تقرر أن تعقد المؤتمر الحادي عشر في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مع عقد مشاورات قبل المؤتمر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

(١) E/CN.15/2003/11 و Corr.1 و Add.1.

٣٣ - تقرر أيضا أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر خلال الأيام الثلاثة الأخيرة للمؤتمر، لإتاحة المجال لرؤساء الدول والحكومات أو الوزراء للتركيز على البنود الموضوعية الرئيسية من جدول أعمال المؤتمر؛

٤٣ - توافق على جدول الأعمال التالي للمؤتمر الحادي عشر، الذي وضعته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في صيغته النهائية في دورتها الثانية عشرة:

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - المسائل التنظيمية.
- ٣ - التدابير الفعّالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٤ - التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٥ - الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين.
- ٦ - الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة.
- ٧ - تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨ - اعتماد تقرير المؤتمر.

٥٥ - تقرر أن تنظر في المسائل التالية في حلقات عمل ضمن إطار المؤتمر الحادي عشر:

- (أ) تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين؛
- (ب) تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية؛
- (ج) استراتيجيات لمنع الجريمة وأفضل الممارسات، وخاصة فيما يتعلق بجرائم الحضر والشباب المعرضين للمخاطر؛
- (د) تدابير مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة؛
- (هـ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال؛

(و) تدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب؛

”٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلاً للمناقشة لأجل الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

”٧ - تحث الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على دراسة البنود الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال والمواضيع الرئيسية لحلقات العمل الخاصة بالمؤتمر الحادي عشر، وعلى تقديم توصيات موجهة نحو العمل لكي تُستخدم كأساس لمشروع التوصيات والاستنتاجات التي سينظر فيها المؤتمر الحادي عشر ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة؛

”٨ - تؤكد أهمية حلقات العمل، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وسائر الهيئات المعنية إلى تقديم الدعم المالي والتنظيمي والتقني إلى المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالأمانة العامة وإلى شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأجل الأعمال التحضيرية لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المواد الأساسية ذات الصلة؛

”٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن دليل مناقشات حلقات العمل النظر في الأفكار والمشاريع والوثائق المتعلقة بالتعاون التقني مع التركيز على تعزيز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في أنشطة المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

”١٠ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية بغية ضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل؛

”١١ - توافق على خطة إعداد وثائق المؤتمر الحادي عشر، حسب ما اقترحه الأمين العام في تقريره عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر^(٢)، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بذلك؛

”١٢ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى إبلاغ المؤتمر الحادي عشر بأنشطتها الرامية إلى تنفيذ خطط العمل لأجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الواردة

(٢) E/CN.15/2003/11 و Corr.1 و Add.1-2، الفقرة ٦٤.

في مرفق القرار ٢٦١/٥٦، للاسترشاد بما في صياغة التشريعات والسياسات العامة والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي؛

”١٣- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛

”١٤- تشجع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في مرحلة مبكرة باستخدام جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك القيام عند الاقتضاء، بإنشاء لجان تحضيرية وطنية، بغية الإسهام في مناقشة مركزة ومنتجة بشأن المواضيع الرئيسية، والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛

”١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد حسبما يلزم وفقاً للممارسة المستقرة الخاصة بميزانية الأمم المتحدة وضمن المخصصات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بغية ضمان تنفيذ برنامج إعلامي واسع وفعال بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر والمؤتمر نفسه ومتابعة وتنفيذ توصياته؛

”١٦- تكرر دعوتها إلى الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، أي أن يمثلها على سبيل المثال رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الحكومات ووزراء العدل، والإدلاء ببيانات عن الموضوع الحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر، والمشاركة في اجتماعات مائدة مستديرة مواضيعية تفاعلية؛

”١٧- تطلب إلى الأمين العام تيسير تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الحادي عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، واجتماعات لمجموعات المصالح المهنية والجغرافية، واتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الدوائر الأكاديمية والبحثية في المؤتمر؛

”١٨- تشجع مرة أخرى الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمانة العامة، في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

”١٩- **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الحادي عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، لكي يؤدي مهامهما الوظيفية بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

”٢٠- **تطلب** إلى اللجنة منح وقت كاف في دورتها الثالثة عشرة لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، ووضع جميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة في صيغتها النهائية، في وقت مناسب وتقديم توصياتها، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة؛

”٢١- **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن المتابعة الصحيحة لهذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة.“